

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٣١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام السجل العينى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق السجل العينى المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبعد حوض بركة أبو جاموس رقم (١) قسم أول بالقسم المساحى نفيشة -
مركز ومحافظة الإسماعيلية الصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨
من نطاق تطبيق نظام السجل العينى ليطبق عليه نظام الشهر الشخصى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٢/٥/٣

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله